اطلاحقه من الرهن وبطل عقد الرهن بمجرد المعاقدة الجارية بينه وبين البايع او وكيله وان كان مرهونا
عند غير المشتري ووقع العقد وقع باطلا وللمشتري الرجوع بالثمن عند ثبوته واطلاعه عليه لعدم
حاكم ببطلان البيع ويجري في هذه المسئلة الخلاف بين الايمة رضي الله عنهم فان كان الرهن معادا كان
صحيحا عند الشافعي باطلا عند الباقين وللبايعين الترافع بالمبيع المرهون رهنا معادا فان ترافعا
عند شافعي حكم ببطلان البيع وصحة الرهن وان ترافعا الي غيره حكم بصحة البيع وبطلان الرهن
فصل واذا اراد الكاتب ان المبيع كان مرهونا فيقول وهذا المبيع كان مرهونا عند فلان علي دين
شرعي مبلغه كذا في ذمة البايع المذكور وحضر رب الدين المذكور وفك عقد الرهن بعد ذلك علي
الحكم المشروح فيه اعلاه واعترف المرتهن المذكور بصحة هذا البيع ولزومه ونفوذه علي منهج
الصحة واللزوم وانه صدر ممن اهل له في محله علي الاوضاع الشرعية صدورا شرعيا **فصل**
وان كان المبيع وقفا اورده الموقوف عليهم قبل الاشهاد والتاريخ وهذا المبيع المعين اعلاه كان
والد البايعين وقفه عليهم واشهد عليه بذلك ثم ثبت عند الحاكم الفلاني ان الوقف المذكور صدر
منه في مرض موته الثبوت الشرعي ثم حضر الموقوف عليهم المذكورون اعلاه في مجلس الحكم العزيز
المشار اليه وردوا الوقف المذكور ردا شرعيا وحلف كل واحد منهم اليمين الشرعية انه لم يصدر
منه اجازة للوقف ولا اختياره ولا رضي به بعد وفاة والده المذكور بوجه من الوجوه ولا بسبب من
الاسباب وان كان المبيع حصة مبلغها الثلثان من مكان كامل فيقول وهذا المبيع المعين اعلاه
كان والد البايع قد وقفه في جملة الدار المعينة اعلاه في مرضه المتصل بموته او في زمن الوبا ولما توفي
حضر ولد الواقف البايع المذكور الي مجلس الحكم العزيز الفلاني واقام بينة شرعية ان والده
المذكور وقف الموقوف المعين اعلاه في جملة المبيع سماني في مرضه الذي توفي فيه او في زمن الوبا
وان تركته جميعها هي الدار المحدودة الموصوفة باعاليه وطلب من الحاكم المشار اليه الحكم برد
الوقف المذكور وتصحيحه من الثلث حسبما اقتضاه الشرع الشريف واجابه الي سواله وحكم
له بذلك حكما شرعيا صح به الوقف في ثلث الدار المذكورة وهي الثلثان ملكا طلقا لوارثه المذكور
حسبما تضمنه اشهاد المورخ بكذا الثابت عند الحاكم المشار اليه **وصورة** تبايع وقف وشرا
مكانه علي مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه اشترى فلان من فلان الناظر الشرعي
في امر الوقف الاتي ذكره المنسوب ايقافه الي فلان الجاري اجوره ومنافعه علي المكان الفلاني
او علي البايع المذكور ومن شركايه علي جهة متصلة حسبما تضمنه كتاب الوقف الشاهد بذلك
الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني والشاهد به المحضر الشرعي المتضمن لذلك المورخ
بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني وباذن سيدنا فلان الدين الحنبلي وامره الكريم
لدثور الوقف المبيع الاتي ذكره فيه واستهدامه وتعطله وتعذر الانتفاع به علي مقتضي شرط
واقفه بادون بيعه وصرف ثمنه في شري عقار عامر فيه منفعة متيسرة يوقف علي مقتضي
شرطه في الحال والمال لجهة الوقف المذكور من حاصل يصرف في عمارته الصدوريه وانه
وقف علي البايع المذكور وشركايه سهم علي سهام معلومة علي جهة متصلة وانه في يد البايع لنفسه

والشركته

مقدم ابن صحيح عند ... كشف ... في الحاشيه ... اربد كرمه

مع وقف

مع وقف وشرا مكانه

شركته وان لهم النظر في امره وان في بيعه حظا وافرا ومصلحة ظاهرة لجهة الوقف المذكور وان
ثمن الاتي تعيينه فيه ثمن المثل له يوميذ وثبوت ذلك جميعه عند الحاكم الاذن في ذلك
الثبوت الشرعي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه
ويحده شرا شرعيا وبيعا قاطعا ماضيا مرضيا لازما لا شرط فيه ولا فساد ولا دلسه ولا ديانا
والتوثقا بدين ولا علي جهة تخالف ظاهره بثمن كذا مقبوضا بيد البايع المذكور ليشترى به عقارا عامرا
فيه منفعة يصير عوضا عنه علي مقتضي شرطه في الحال والمال بالطريق الشرعي وتسلم المشتري
المذكور المبيع المذكور تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والتفرق بالابدان عن تراض وذلك بعد
ان ثبت عند سيدنا الحاكم المشار اليه ما ذكر ثبوته اعلاه بعد عوض البيع المعين اعلاه واشهاره
والنداء عليه في مواطن الرغبات ومحال الطلبات مدة فكان انتهاء ما بذل فيه الثمن المعين اعلاه
بحضور من ندب لذلك من العدول ولوجود المسوغ الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره شرعا
ويكمل **وصورة** بيع الصبي المميز باذن وليه علي مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اشترى
فلان من فلان المميز وهو بايع باذن فلان الوصي الشرعي عليه والمتكلم له في مصالحه وماله المتقي
الوصية الشرعية المسندة اليه من والد البايع المذكور المتضمنه لذلك ولغيره الثابتة بمجلس
الحكم العزيز الفلاني ويكمل ويرفع الي حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف
وصورة بيع الصبي المميز لغير ايجاب والقبول باذن الولي او باجازة لاحقة بالعقد علي احدي
الروايتين من مذهب ابي حنيفة وهو انه يجوز جميع الجليل والحقير لغير ايجاب والقبول
اشترى فلان من فلان الصبي المميز فباعه من غير معاقدة بايجاب والقبول ولكن دفع اليه
المبلغ الاتي ذكره ثمنا عن الدار الفلانية ويصفها ويحدها ثم يقول شرا شرعيا بثمن مبلغه
كذا اقبضه البايع المذكور منه قبضا شرعيا وتسلم المشتري المبيع وان كان المشتري ما راي
المبيع فيقول بدل الروية والمعرفة وللمشتري الخيار عند روية المبيع المذكور ان شا امسكه
وان شا رده ثم يقول وحضر فلان وصي البايع المذكور والناظر في امره بمقتضي الوصية الشرعية وذكر
٢ مضمونها وتاريخها وثبوتها كما تقدم واجاز ما ساد البايع المذكور اجازة شرعية معتبرة مرضية ويكمل
ويرفع الي حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف من كون المبيع وقع بلا معاقدة وكون المشتري
لم ير المبيع **وصورة** بيع البالغ العاقل لغير ايجاب ولا قبول علي احدي الروايتين من مذهب ابي حنيفة
وعلي مذهب مالك علي الاطلاق خلافا للشافعي علي الاطلاق عنده انه لا يجوز البيع في جليل والحقير
لغير ايجاب والقبول الا في المحقرات كما تقدم في مسايل الخلاف اشترى فلان من فلان جميع
المكان الفلاني ويصفه ويحدده شرا وبيعا صدر من البايعين المذكورين اعلاه من غير ايجاب
والقبول لكونهما راضيا بذلك بيعا وتراضيا به بمبلغه كذا ثم يذكر القبض والتسليم الشرعي والروية
ويكمل ويرفع الي حاكم حنفي او مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة** البيع بلفظ المعاطاه
علي مذهب الامام مالك رضي الله عنه هذا ما اعطي فلان فلانا اعطاه ما ذكر انه له وملكه وتصرفه
حالة البيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده عطا شرعيا جايزا فاخذه منه بمبلغ كذا ودفع

مع صبي مميز

مع صبي مميز بغير ايجاب والقبول

مع حلف بغير ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)